



نبذة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

الأهداف

يتوخى الاتحاد تحقيق الأهداف الآتية:

التعريف بسمو التعاليم الإسلامية والعمل على نشرها مع التأكيد على شتى مزايا الحضارة الإسلامية ومدى إنسانيتها.

تعزيز ودعم تطبيق مبدأ "الشورى" الإسلامي في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة دستور كل دولة عضو وظروفها،

توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين مثمرين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المحافل والمنظمات الدولية،

تعزيز اللقاءات والحوار فيما بين مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، وفيما بين أعضاء هذه المجالس، وتبادل الخبرات البرلمانية، ومناقشة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها، واتخاذ التوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا،

تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية بلوغ الغايات المشتركة،

تعزيز التنسيق فيما بين شعوب العالم بقصد احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها، وإرساء أركان السلم القائم على العدل.

التأكيد على أنه ليس في النظام الأساسي ما يسوغ للاتحاد وأجهزته أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وكل ما له صلة بتلك الشؤون طبقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

العضوية

ينكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،
لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أية مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى،

الأعضاء المراقبون

يجوز للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. ويجوز منح صفة المراقب للبلدان التي بها جماعات إسلامية بما يتيح لها حضور مؤتمر الاتحاد وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة المؤتمر. كما يجوز للمجالس الأعضاء المراقبين لدى منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك في مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب. ويجوز للأعضاء المراقبين إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

أجهزة الاتحاد هي:

- 1 - المؤتمر
- 2 - اللجنة العامة (المجلس سابقا)
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الأمانة العامة

المساهمات المالية

تساهم المجالس الأعضاء في ميزانية الاتحاد وفق جدول الحصص المطبق في منظمة التعاون الإسلامي، على ألا تتجاوز حصة كل عضو في الاتحاد من الاشتراكات نصف الحصة التي يساهم بها بلده في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي.

أي تعديل في الزيادة على أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد السنوية تتطلب موافقة المؤتمر بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة اللجنة العامة.

اللغات

لغات عمل الاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المؤتمر

التشكيل، المهام، القرارات

يتكون المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو من ينوب عنهم، إضافة إلى أربعة برلمانيين، على الأكثر، من كل عضو في الاتحاد،

يكون رئيس مجلس البلد المضيف رئيسا للمؤتمر، وينتخب المؤتمر هيئة مكتبه: نائبين للرئيس من بين رؤساء وفود المناطق الجغرافية الأخرى، ومقررًا من بين المندوبين. وتضطلع هيئة المكتب، بمساعدة الأمين العام، بمسؤولية تسيير أعمال المؤتمر.

يقوم المؤتمر بدراسة المواضيع التي تدرج ضمن أهدافه وفقا للمادة (1) من هذا النظام، ويصدر في شأنها القرارات والمقررات والتوصيات المناسبة،

يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس إلى عقد هذا المؤتمر الاستثنائي إذا ما أيدت أغلبية الأعضاء في الاتحاد هذا الطلب، على أن يقتصر البحث في هذا المؤتمر الاستثنائي على الموضوع أو المواضيع التي عقد من أجلها.

يجتمع المؤتمر مرة واحدة كل سنة في المكان والموعده اللذين تحددهما اللجنة العامة وبناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان عقد المؤتمر وموعده أو تأجيله. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار باستضافة اجتماع المؤتمر، فإنه يعقد في دولة المقر.

يجوز لأي وفد عضو في الاتحاد أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة اقتراحا بإدراج بند أو بنود أخرى في مشروع جدول أعمال المؤتمر، في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر. يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية أولى جلساته، يجوز للمؤتمر أن يضيف إلى جدول أعماله بنودا أخرى بناء على اقتراح رؤساء الوفود، يعقد المؤتمر بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد ويتخذ جميع قراراته ومقرراته وتوصياته بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

عقدت دورات المؤتمر في الأماكن والمواعيد التالية:

1	عقد المؤتمر التأسيسي (الدورة الأولى) للاتحاد في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية من 15-17 يونيو 1999م.
2	عقدت الدورة الثانية للاتحاد في الرباط في المملكة المغربية يومي 27 و28 سبتمبر 2001م.
3	عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الاتحاد في داكار / جمهورية السنغال من 9 - 10 مارس 2004.
4	عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد في اسطنبول بالجمهورية التركية من 12 و13 أبريل 2006.
5	عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الاتحاد في القاهرة في جمهورية مصر العربية في 30 و31 يناير 2008.
6	عقدت الدورة السادسة لمؤتمر الاتحاد في كمبالا / جمهورية يوغندا في 30 - 31 يناير 2010.
7	عقد المؤتمر الاستثنائي الأول للاتحاد حول فك الحصار الجائر عن غزة في دمشق - الجمهورية العربية السورية 30 يونيو 2010
8	عقد المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 19 يناير 2011
9	عقدت الدورة السابعة لمؤتمر الاتحاد بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا 30 - 31 يناير 2012م.
10	عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الاتحاد في الخرطوم - جمهورية السودان 21 - 22 يناير 2013م
11	عقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 - 19 فبراير 2014
12	عقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الاتحاد في اسطنبول - الجمهورية التركية 21 - 22 يناير 2015م
13	عقدت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد في بغداد - جمهورية العراق 24 - 25 يناير 2016م
14	عقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الاتحاد في باماكو - جمهورية مالي 23 - 24 يناير 2017م
15	عقدت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 16-17 يناير 2018م
16	عقدت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد في المملكة المغربية 13-14 مارس 2019م
17	عقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في واغادوغو، بوركينا فاسو، 29 - 30 يناير 2020م

الثلاثية الرئاسية

يتم تكوين آلية ثلاثية رئاسية على النحو التالي:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. ويكون لهذه الثلاثية أن تقترح ما تراه محققا لمصالح الاتحاد وللاهداف التي أنشئء من أجلها على المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية.

يكون للثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها إجراء ما تراه من اتصالات مع الهيئات الدولية بهدف شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية، وإيفاد من ترى إيفاده من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.

كما يجوز للثلاثية الرئاسية وفي حالات الضرورة العاجلة، وبالتوافق بين أعضائها، وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات بقدر ما تسمح به الظروف إصدار بيان عاجل في أي شأن من الشؤون ذات الطابع العاجل، وبما يتفق مع مبادئ الاتحاد وأهدافه وينسجم مع قرارات الاتحاد ومواقفه الثابتة. يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق عمل الثلاثية الرئاسية.

تقوم الأمانة العامة بإعداد تقارير أعمال الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء في الاتحاد خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

يقوم المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، في حالة الأمور العاجلة - بتشكيل وفد (بعثة) أو وفود (بعثات) لمهمة خاصة ويحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه وتكوينه ومهمته والتزامه بتقديم تقرير/تقارير.

عند قيام المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، باتخاذ هذا القرار يضع في اعتباره المبادئ الواردة في النظام الأساسي وماسبق للمؤتمر اتخاذه من قرارات، وفي إطار من التفاهم المتبادل والشفافية، مع الحفاظ على الحيادية المطلقة: كما يقوم المؤتمر بتعيين العضو المكلف برئاسة الوفد.

يقوم رئيس (رؤساء) الوفد (البعثة) والأمانة العامة بإعداد مشروع التقرير حول نشاط الوفد (البعثة) ونتائج مهمته الذي يرفع إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر.

يتم تشكيل الوفد (البعثة) أو الوفود (البعثات) بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.

عقدت دورات ثلاثية رئاسية في الأماكن والمواعيد التالية:

1. اجتماع الثلاثية الرئاسية حول الوضع في فلسطين والعدوان على غزة طهران - الجمهورية الإسلامية

الإيرانية في 22 يوليو 2014

2. اجتماع الثلاثية الرئاسية والاجتماع الاستثنائي للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- 18 ديسمبر 2017.

اللجنة العامة (المجلس سابقا)

يشكل المؤتمر لجنة عامة تجتمع لمدة يومين سابقين على المؤتمر مباشرة لبحث الأمور المحالة إليها وتعد تقريرها للعرض على المؤتمر في أول اجتماع له لإقرارها بدون مناقشة ما لم يتقرر غير ذلك.

تتكون اللجنة العامة من عضوين من كل وفد من الوفود الأعضاء في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر، وتمتد فترة ولاية الأعضاء حتى المؤتمر المقبل. ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة العامة أعضاء حاليين في مجالسهم،

إذا خلا مقعد عضو في اللجنة العامة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه ولايته، فإنه يحل محله عضو آخر في نفس المجلس لشغل المقعد طوال فترة الولاية المتبقية،

تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة كل عام على أن يكون الانعقاد سابقا لاجتماع المؤتمر مباشرة بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد وذلك في البلد المضيف للمؤتمر .

يجوز لرئيس اللجنة العامة أو أي عضو في الاتحاد أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة العامة. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع في حالة تأييد أغلبية الأعضاء في الاتحاد لهذا الطلب. ولا ينظر الاجتماع الاستثنائي إلا في الموضوع أو المواضيع الذي عقد من أجله، أو أجلها.

يتم اختيار رئيس اللجنة العامة من بين رؤساء المجالس الأعضاء الحاضرين بقرار من المؤتمر يراعى فيه قاعدة التناوب الجغرافي بناء على توصية المجموعة الإقليمية المعنية وتطبق الإجراءات نفسها في حالة انتخاب نائب الرئيس،

يناط باللجنة العامة المهام التالية:

النظر في التقرير السنوي للأمين العام،

وضع وتعديل اللوائح الداخلية المالية والإدارية للاتحاد وأجهزته،

تحديد مكان وموعد عقد المؤتمر وتوجيه الدعوات بهذا الشأن إلى المجالس الأعضاء،

تلقي الاقتراحات من الوفود الأعضاء ودراستها والبت فيها وعرض ما تراه منها على المؤتمر،

دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للاتحاد ومراجعة حسابات السنة المالية المنصرمة والتصديق

عليها،

تعيين مراجعين خارجيين لمراجعة حسابات الاتحاد وتسوية مدفوعاته،

البت في الطلبات المقدمة من المجالس التشريعية ومجالس الشورى أو ما يعادلها في البلدان الأعضاء

في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الاتحاد أو إعادة الانضمام أو تعليق العضوية،

إبداء الرأي في طلبات قبول الانضمام للاتحاد بصفة مراقب المقدمة من اللجنة التنفيذية لرفعها

للمؤتمر .

القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المؤتمر،

تعيين لجنة الرقابة المالية من أعضاء المجلس الممثلين لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في المجلس.

القيام بأية أعمال أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى اللجنة العامة ضرورتها لتحقيق أهداف الاتحاد، في

حدود صلاحياتها.

تعتمد اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية أولى جلساتها،

يجوز للجنة العامة إدراج بند أو بنود أخرى في جدول أعمالها وذلك بناء على اقتراحات رؤساء الوفود،

تتخذ اللجنة العامة قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي

عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

عقدت اللجنة العامة (المجلس سابقا) دورات في المواعيد والأماكن التالية:

1	عقدت الدورة الأولى لمجلس الاتحاد في طهران في 17 يونيو 1999م.
2	عقدت الدورة الطارئة لمجلس الاتحاد في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 28 و 29 فبراير 2000م.
3	عقدت الدورة الثانية لمجلس الاتحاد في القاهرة في جمهورية مصر العربية يومي 3 و 4 يوليو 2000م.
4	عقدت الدورة الثالثة لمجلس الاتحاد في الرباط في المملكة المغربية يومي 25 و 26 سبتمبر 2001م.

5	عقدت الدورة الرابعة لمجلس الاتحاد (إجرائية) في الرباط في المملكة المغربية يوم 28 سبتمبر 2001م
6	عقدت الدورة الخامسة لمجلس الاتحاد في ياوندي / جمهورية الكاميرون، 17 - 18 يناير 2003
7	عقدت الدورة السادسة لمجلس الاتحاد في داكار/جمهورية السنغال 7 - 8 مارس 2004.
8	عقدت الدورة السابعة لمجلس الاتحاد في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 9 و10 فبراير 2005.
9	عقدت الدورة الثامنة في اسطنبول بالجمهورية التركية يومي 10 و11 أبريل 2006.
10	عقدت الدورة التاسعة لمجلس الاتحاد في كوالالمبور - ماليزيا يومي 15 و16 فبراير 2007
11	عقدت الدورة العاشرة لمجلس الاتحاد في القاهرة - جمهورية مصر العربية في 27 و28 يناير 2008.
12	عقدت الدورة الاستثنائية الثانية في اسطنبول - الجمهورية التركية في 23 مارس 2008.
13	عقدت الدورة الحادية عشرة لمجلس الاتحاد في نيامي / جمهورية النيجر في 18-19 فبراير 2009.
14	عقدت الدورة الثانية عشرة لمجلس الاتحاد في كمبالا / جمهورية يوغندا في 28-29 يناير 2010.
15	عقدت الدورة الثالثة عشرة لمجلس الاتحاد في دولة الإمارات العربية المتحدة في 18 يناير 2011.
16	عقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة العامة للاتحاد في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا في 28-29 يناير 2012.
17	عقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة العامة للاتحاد في - الخرطوم - جمهورية السودان 20 يناير 2013م
18	عقدت الدورة السادسة عشرة للجنة العامة للاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 فبراير 2014
19	عقدت الدورة السابعة عشرة للجنة العامة للاتحاد في اسطنبول - جمهورية التركية 17 يناير 2015م
20	عقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة العامة للاتحاد في بغداد - جمهورية العراق 23 يناير 2016م
21	عقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة العامة للاتحاد في بامكو - جمهورية مالي 22 يناير 2017م
22	عقدت الدورة العشرون للجنة العامة للاتحاد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 15 يناير 2018م
23	عقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة العامة للاتحاد في المملكة المغربية 13 مارس 2019م
24	عقدت الدورة الثانية والعشرون للجنة العامة للاتحاد في واغادوغو، بوركينا فاسو، 29 يناير 2020.

اللجان الدائمة المتخصصة

يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

- 1- لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
- 2- لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
- 3- لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
- 4- لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

تتكون كل لجنة متخصصة من اثني عشر عضوا برلمانيا يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي.

يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، يدعو إليه الأمين العام للاتحاد، بانتخاب مقرر اللجنة ورئيسها لمدة عام.

يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إنشاء لجنة خاصة، يعهد إليها بموضوع محدد، يراعى في تشكيلها القواعد السالفة ويقوم المؤتمر بتسمية مقررها.

تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام احدهما يكون سابقا مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر والثاني نصف سنوي بناء على دعوة من الأمين العام للاتحاد.

يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها.

يجوز للجنة الدائمة للشئون السياسية والعلاقات الخارجية واللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والبيئة تشكيل لجان خاصة تتولى استعراض المسألة المعنية في ضوء المستجدات.

عقدت اللجان الدائمة المتخصصة اجتماعاتها في الأماكن والمواعيد التالية:

1	عقد الاجتماع الأول للجان الدائمة المتخصصة في كوالالمبور - ماليزيا في 13-14 فبراير 2007م.
2	عقد الاجتماع الثاني للجان الدائمة المتخصصة في القاهرة - جمهورية مصر العربية في 25-26 يناير 2008م.
3	عقد الاجتماع الثالث للجان الدائمة المتخصصة في نيامي - جمهورية النيجر في 16-17 فبراير 2009م.
4	عقد الاجتماع الرابع للجان الدائمة المتخصصة في كمبالا - جمهورية يوغندا في 26-27 يناير 2010م.
5	عقد الاجتماع الخامس للجان الدائمة المتخصصة في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 16-17 يناير 2011م.
6	عقد الاجتماع السادس للجان الدائمة المتخصصة في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا 26-27 يناير 2012م.
7	عقد الاجتماع الأول للجان الأربع الدائمة المتخصصة في الخرطوم - جمهورية السودان 18 - 19 يناير 2013م
8	عقد الاجتماع الثاني للجان الأربع الدائمة المتخصصة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 15 - 16 فبراير 2014 م
9	عقد الاجتماع الثالث للجان الأربع الدائمة المتخصصة في اسطنبول - جمهورية التركية 18 - 19 يناير 2015م
10	عقد الاجتماع الرابع للجان الأربع الدائمة المتخصصة في بغداد - جمهورية العراق 21 - 22 يناير 2016م
11	عقد الاجتماع الخامسة للجان الأربع الدائمة المتخصصة في بامكو - جمهورية مالي 22 يناير 2017م
12	عقد الاجتماع السادس للجان الأربع الدائمة المتخصصة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 يناير 2018م
13	عقد الاجتماع السابع للجان الأربع الدائمة المتخصصة في المملكة المغربية 12 مارس 2019م
14	عقد الاجتماع الثامن للجان الأربع الدائمة المتخصصة في واغادوغو، بوركينا فاسو، 28 يناير 2020.

اللجنة التنفيذية

التشكيل، المهام، القرارات:

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو من الوفد المضيف للمؤتمر الأخير، وعضو من الوفد الحالي، وثالث من الوفد المضيف للمؤتمر التالي وبالإضافة إلى اثني عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه على أساس قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لولاية مدتها سنة واحدة، يرأس اللجنة التنفيذية رئيس برلمان البلد المضيف للجنة، ويساعده نائبان للرئيس، في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لولايته في مجلس بلده، يحل محله عضو آخر في نفس المجلس لفترة الولاية المتبقية.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائها الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

تتأط باللجنة التنفيذية المهام الآتية:

دراسة طلبات الانضمام أو إعادة الانضمام إلى الاتحاد أو تعليق عضوية أعضاء الاتحاد، وإبلاغ

اللجنة العامة بتوصياتها،

دراسة طلبات قبول الانضمام للاتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها للبت فيها.

إعداد مشروع جدول أعمال كل من اللجنة العامة والمؤتمر،

إبداء الرأي بشأن طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال كل من اللجنة العامة أو المؤتمر،

رصد عمل وأنشطة الأمانة العامة فيما يتصل بتنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات التي تصدرها اللجنة

العامة أو المؤتمر،

القيام بالمهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة العامة أو المؤتمر.

عقدت اللجنة التنفيذية إجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

1	عقد الاجتماع التأسيسي للجنة التنفيذية في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 17 يونيو 1999م.
2	عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في إسلام آباد في جمهورية باكستان الإسلامية يومي 10 و 11 أغسطس 1999م.
3	عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في برلين في الجمهورية الألمانية في 15 أكتوبر 1999م.
4	عقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في طهران في 27 فبراير 2000
5	عقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية في القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2 يوليو 2000م.
6	عقد الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية في القاهرة في جمهورية مصر العربية يومي 17 و 18 مارس 2001م.
7	عقد الاجتماع السادس للجنة التنفيذية في الرباط في المملكة المغربية يومي 24 و 25 سبتمبر 2001م.
8	عقد الاجتماع السابع للجنة التنفيذية في الكويت يومي 28 و 29 أبريل 2002م.
9	عقد الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية للاتحاد في ياوندي / جمهورية الكاميرون، 15-16 يناير 2003.
10	عقد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية للاتحاد في جاكارتا / الجمهورية الإندونيسية، 17-18 سبتمبر 2003.
11	عقد الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية للاتحاد في داكار / جمهورية السنغال في 5-6 مارس 2004
12	عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 7 و 8 أكتوبر 2004.
13	عقد الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 7 و 8 فبراير 2005.
14	عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية بمقر الاتحاد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 20 و 21 نوفمبر 2005.
15	عقد الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذية في اسطنبول بالجمهورية التركية يومي 8 و 9 أبريل 2006.
16	عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا يومي 28 و 29 نوفمبر 2006.
17	عقد الاجتماع السادس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا يومي 13 و 14 فبراير 2007
18	عقد الاجتماع السابع عشر للجنة التنفيذية في الخرطوم، جمهورية السودان، يومي 4 و 5 سبتمبر 2007
19	عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في 25 و 26 يناير 2008
20	عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية في مدينة نيامي، بجمهورية النيجر، يومي 7 و 8 أكتوبر 2008.
21	عقد الاجتماع العشرون للجنة التنفيذية في مدينة نيامي، بجمهورية النيجر، بتاريخ 16 فبراير 2009
22	عقد الاجتماع الطارئ الأول للجنة التنفيذية في اسطنبول، بالجمهورية التركية يوم 14 يناير 2009.
23	عقد الاجتماع الحادي والعشرون للجنة التنفيذية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 28- 29 يونيو 2009.
24	عقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة التنفيذية في مدينة كمبالا، بجمهورية يوغندا، يومي 24- 25 يناير 2010.

25	عقد الاجتماع الطارئ الثاني للجنة التنفيذية بمدينة اسطنبول، بالجمهورية التركية، في 10 مايو 2010.
26	عقد الاجتماع الثالث والعشرون للجنة التنفيذية في دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 20-21 يونيو 2010.
27	عقد الاجتماع الرابع والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة 24 أكتوبر 2010
28	عقد الاجتماع الخامس والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 14 يناير 2011.
29	عقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة التنفيذية في أنقرة - الجمهورية التركية 20 نوفمبر 2011.
30	عقد الاجتماع السابع والعشرون للجنة التنفيذية في بالمباغ - الجمهورية الاندونيسية 24-25 يناير 2012
31	عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة التنفيذية في إصفهان /الجمهورية الإسلامية الإيرانية 29 سبتمبر 2012م
32	عقد الاجتماع التاسع والعشرون للجنة التنفيذية في الخرطوم - جمهورية السودان 17 يناير 2013م
33	عقد الاجتماع الثلاثون للجنة التنفيذية في باكو - جمهورية أذربيجان 19 يونيو 2013
34	عقد الاجتماع الحادي والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 فبراير 2014
35	عقد الاجتماع الثاني والثلاثون للجنة التنفيذية في الرباط - المملكة المغربية 10 يونيو 2014
36	عقد الاجتماع الثالث والثلاثون للجنة التنفيذية في اسطنبول - جمهورية التركية 17 يناير 2015م
37	عقد الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة التنفيذية في إسلام آباد - جمهورية باكستان الإسلامية 7 إلى 8 سبتمبر 2015
38	عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذية في بغداد - جمهورية العراق 20 يناير 2016م
39	عقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التنفيذية في أنقرة - جمهورية التركية 17 - 18 - أكتوبر 2016م
40	عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذية في باماكو - جمهورية مالي 23 يناير 2017م
41	عقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 7-8 أكتوبر 2017م
42	عقد الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة التنفيذية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 13 يناير 2018م
43	عقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذية في جمهورية السنغال 2-3 أكتوبر 2018م
44	عقد الاجتماع الحادي والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية 11 مارس 2019م
45	عقد الاجتماع الاستثنائي الثالث للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية 17 يوليو 2019
46	عقد الاجتماع الثاني والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد في جمهورية أوغندا أول أكتوبر 2019م
47	عقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد، في بوركينا فاسو 27 يناير 2020
48	عقد الاجتماع الأول عبر الويب بتاريخ 19 أكتوبر 2020 ، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية
49	عقد الاجتماع الثاني عبر الويب بتاريخ 7 ديسمبر 2020 ، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

لجنة فلسطين

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة وذلك لتمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة في

تحقيق أهدافه المنشودة.

دعم الوحدة الفلسطينية - في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية - باعتبارها

صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة

حقوقه المغتصبة.

التشديد على أن قضية فلسطين هي لب الصراع في الشرق الأوسط ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية. مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة واتخاذ الاجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.

العمل على انهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولإجراءات اسرائيل القمعية القائمة على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وانهاء الحصار الظالم الذي تفرضه اسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة.

توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثيرين فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الاقليمية والدولية فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها عضوا كاملا في الأمم المتحدة، ورفض مشروع اعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لاسرائيل وللشعب اليهودي.

متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة. استعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري.

العمل الفوري على انقاذ مدينة القدس الشريف.

تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية ولل فلسطينيين المقدسين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع).

يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت.

تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعا في المكان والموعد اللذين تقرهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة

يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.

ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً دورياً للجنة.
يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته لحين انتخاب الرئيس.
تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.
تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر.
المقرر يقوم باعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول اعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول اعمال اجتماعات اللجنة بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة.

يوافي الامين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.
يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بادراج بند(بنود) اضافية في مشروع جدول الأعمال.
تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها.
لايجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

التوصيات:

تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي - ما أمكن - وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الاتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية الاجتماع.
يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.
يقوم الأمين العام باحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن.

تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء.
عقدت اللجنة فلسطين إجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

1	الاجتماع الأول للجنة فلسطين في اسطنبول - جمهورية تركيا 2-3 يونيو 2012
2	الاجتماع الثاني للجنة فلسطين في الخرطوم - جمهورية السودان 18 يناير 2013م
3	الاجتماع الثالث للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 فبراير 2014 م
4	الاجتماع الرابع للجنة فلسطين في الرباط - المملكة المغربية 11 يونيو 2014 م
5	الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة لشؤون فلسطين الخرطوم - جمهورية السودان 31 أغسطس 2014
6	الاجتماع الخامس للجنة فلسطين في اسطنبول- جمهورية التركية 17 يناير 2015م
7	الاجتماع السادس للجنة فلسطين في بغداد - جمهورية العراق 20 يناير 2016م
8	الاجتماع السابع للجنة فلسطين في باماكو - جمهورية مالي 19 يناير 2017م

9	الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 ديسمبر 2017م
10	الاجتماع الثامن للجنة فلسطين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 13 يناير 2018م
11	الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 مايو 2018م
12	الاجتماع التاسع للجنة فلسطين في المملكة المغربية 11 مارس 2019م
13	الاجتماع العاشر للجنة فلسطين في بوركينا فاسو 27 يناير 2020م
14	الاجتماع الاستثنائي مفتوح العضوية للجنة فلسطين الدائمة 24 مايو 2021 في طهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية

مؤتمر البرلمانيات المسلمات

التشكيل

يتشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.

بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانيات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانيات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب. لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامنا مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة.

يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانيات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف.

يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولا عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للمؤتمر لمدة سنة. رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة. ينتخب المؤتمر مكتبا يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر.

يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته.

في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

الرئيس هو الذي يفتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.

يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

اللجان

يجوز للمؤتمر، في حالة الضرورة، تشكيل لجان أو أجهزة فرعية لدراسة بنود جدول أعماله. ويتعين على هذه الأجهزة تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر.

ويتولى مكتب المؤتمر، بمساعدة الأمين العام للاتحاد، إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنظيم الفعال والسير السلس للمداولات.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لإقراره.

يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الاعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الاعمال المقترح أو اقراره.

يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى.

لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام.

التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه.

تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.

لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

سكرتارية المؤتمر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن. يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها. تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

عقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات في المواعيد والأماكن التالية:

1	المؤتمر الأول للبرلمانيات المسلمات في بالمبانغ - الجمهورية الاندونيسية 27 يناير 2012 م
2	المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات في الخرطوم - جمهورية السودان 19 يناير 2013م
3	المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات في طهران في 16 فبراير 2014 م
4	المؤتمر الرابع للبرلمانيات المسلمات في اسطنبول - جمهورية التركية 19 يناير 2015م
5	المؤتمر الخامس للبرلمانيات المسلمات في بغداد - جمهورية العراق 22 يناير 2016م
6	المؤتمر السادس للبرلمانيات المسلمات في باماكو - جمهورية مالي 25 يناير 2017م
7	المؤتمر السابع للبرلمانيات المسلمات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 15 يناير 2018م
8	المؤتمر الثامن للبرلمانيات المسلمات في المملكة المغربية 11 مارس 2019م
9	المؤتمر التاسع للبرلمانيات المسلمات في بوركينا فاسو 29 يناير 2020م

جمعية الأمناء العاميين للمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

الأهداف:

توفير اطار لتحقيق تعاون مثمر وبناء فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العاميين لمجالس الدول الأعضاء في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء وفي المحافل الاقليمية والدولية.

تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتجويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء. تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء بهدف بلوغ الغايات المشتركة.

فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء والاجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الاقليمية والدولية بغرض تبادل الخبرات ويجاد فرص للتدريب ورفع مستوى الاداء.

التشكيل

تتكون جمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء او من ينوب عنهم.

الاجتماعات

تعقد جمعية الأمناء العاميين مرة كل سنة ويكون الاجتماع متزامنا مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.

يجوز للجمعية وبناء علي طلب اي من اعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة - ان تعقد اجتماعات اضافية على هامش الاجتماعات الاقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الاتحاد. ترفع جمعية الأمناء العاميين توصياتها إلى مؤتمر الاتحاد لاعتمادها.

ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العاميين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعويين قبل وقت كاف.

يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العاميين مسؤولا عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العاميين أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي وفي حالة موافقة اأغلبية أعضاء جمعية الأمناء العاميين يدعو رئيس جمعية الأمناء العاميين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة

رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.

يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للاجتماع والدورة الجديدة.

تنتخب الجمعية مكتبا يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع.

يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية والمنعقدة على هامش الاجتماعات الاقليمية أو الدولية

أثناء فترة رئاسته.

في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن

تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العاميين بصورة مؤقتة.

الرئيس هو الذي يفتح الجلسات ويرفعها ويختتمها ويوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء

كلماتهم وي طرح المواضيع للبت فيها وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.

يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام

للاتحاد.

اللجان

يجوز للجمعية حسب الضرورة، أن تشكل لجانها من بين اعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها

حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقدم هذه اللجان والهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى

مكتب الجمعية.

يقوم مكتب الجمعية بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات الاجتماع وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية وتعرضه على اللجنة التنفيذية للاتحاد.

يوافى الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الاعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الاعمال المقترح أو اقراره.

تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.

لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد مقترحات بتعديل او ادراج بند (بنود)

إضافية في مشروع جدول الاعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار .

يفتتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

يفتتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.

التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات

لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس.

يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.

لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.

يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات

باستخدامه لعبارات نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الاذن بالتحدث كما يجوز له أن يحذف

العبارات النابية من المحضر.

يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء

تتطلبه إعادة النظام لاعمال اجتماع الجمعية.

للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر

في الأولى.

في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذين

لديهم رأي معارض.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، او من ينوب عنهم. تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، - واذا لم يتم التوصل الي توافق فانها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية. لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع. يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضروريا أو بطلب من أحد أعضاء الجمعية، إجراء التصويت بندااء الاسماء أو بالاقتراع السري.

عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين. يصوت اعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.

لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية أن درسته أو اتخذت قرارا بشأنه. لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت. يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم ايضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

لا يجوز تقديم أي ايضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

يجوز لأي من اعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية. تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.

يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

يكون الأمين العام مسؤولا عن سكرتارية اجتماع الجمعية. ويقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.

يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء خلال ثلاثة اشهر.

يوفر برلمان البلاد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية -

الانجليزية - الفرنسية).

تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.

تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها. ترفع الوفود الي برلماناتها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية بغية الحصول على اكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات الجمعية مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.

يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائياً.

يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.

التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.

وقد جرت اجتماعات جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء للاتحاد في التواريخ والأماكن التالية:

1. الاجتماع الأول التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في بغداد، جمهورية العراق، 24-25 يناير

2016م

2. الاجتماع الثاني التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في باماكو، جمهورية مالي، في 25 يناير

2017

3. الاجتماع الأول لجمعية الامناء العامين للاتحاد عقد في طهران - الجمهورية الاسلامية الايرانية في

13 يناير 2018

4. الاجتماع الثاني لجمعية الامناء العامين للاتحاد عقد في الرباط - المملكة المغربية في 11 مارس

2019.

5. الاجتماع الثالث لجمعية الامناء العامين للاتحاد عقد في واغادوغو، بوركينا فاسو، 27 يناير

2020.

الأمانة العامة

في 24 أبريل 2001 قام فضيلة الشيخ مهدي كروبي، رئيس مجلس الشورى الإسلامي بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، بوصفه رئيس مؤتمر الاتحاد، بافتتاح مقر الاتحاد رسمياً وذلك بحضور عدد كبير من رؤساء المجالس وأعضائها ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في طهران.

ينتخب المؤتمر الأمين العام بناء على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي.

وينبغي أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءات العالية والخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة

الإدارية. وينتخب الأمين العام بالتراخي - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،
مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد.

تحدد اللجنة العامة راتب الأمين العام وبدلاته،
تسري في شأن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاتفاقية المعمول بها في المنظمة في شأن الحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء.
يعين المؤتمر الأمراء العاميين المساعدين والمديرين وغيرهم من كبار الموظفين بناء على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل.
يكون عدد الأمراء العاميين المساعدين الذين يعينهم المؤتمر بناء على ترشيح الأمين العام للاتحاد ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي العادل على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من ذات الدولة.

تناط بالأمانة العامة المهام التالية:




تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى،
تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد،
إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة،
العناية بمحفوظات الاتحاد،
إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات،
اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ ما يقرره الاتحاد.

الأعضاء لمجلس الاتحاد

جمهورية ألبانيا		2	جمهورية أفغانستان الإسلامية		1
جمهورية أندريجان		4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		3
جمهورية بنغلاديش الشعبية		6	مملكة البحرين		5
بوركنينا فاسو		8	جمهورية بنين		7
جمهورية تشاد		10	جمهورية الكاميرون		9
جمهورية كوت ديفوار		12	الاتحاد القمري		11
جمهورية مصر العربية		14	جمهورية جيبوتي		13
جمهورية الغابون		16	جمهورية غامبيا		15
جمهورية غينيا بيساو		18	جمهورية غينيا		17
جمهورية إندونيسيا		20	جمهورية غيانا التعاونية		19
جمهورية العراق		22	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		21
جمهورية كازاخستان		24	المملكة الأردنية الهاشمية		23
الجمهورية القيرغيزية		26	دولة الكويت		25
ليبيا		28	الجمهورية اللبنانية		27
جمهورية المالديف		30	ماليزيا		29
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		32	جمهورية مالي		31
جمهورية موزمبيق		34	المملكة المغربية		33
جمهورية نيجيريا الاتحادية		36	جمهورية النيجر		35
جمهورية باكستان الإسلامية		38	سلطنة عمان		37
دولة قطر		40	دولة فلسطين		39
جمهورية السنغال		42	المملكة العربية السعودية		41
جمهورية الصومال الفيدرالية		44	جمهورية سيراليون		43
الجمهورية العربية السورية		46	جمهورية السودان		45
جمهورية توجو		48	جمهورية طاجيكستان		47
الجمهورية التركية		50	الجمهورية التونسية		49
جمهورية أوغندا		52	تركمانستان		51
الجمهورية اليمنية		54	دولة الإمارات العربية المتحدة		53

المراقبون

 <p>الاتحاد البرلماني الأفريقي</p>	1
 <p>الاتحاد الأفريقي</p>	2
 <p>الاتحاد البرلماني العربي</p>	3
 <p>البرلمان العربي</p>	4
 <p>الجمعية البرلمانية الآسيوية</p>	5
 <p>المجلس الاستشاري للاتحاد المغربي العربي</p>	6
 <p>ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p>	7
 <p>الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة</p>	8
 <p>الاتحاد البرلماني الدولي</p>	9
 <p>منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون</p>	10
 <p>المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة</p>	11

	12
جامعة الدول العربية	
	13
جبهة تحرير مورو الوطنية	
	14
منظمة التعاون الاسلامي	
	15
الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	
	16
الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط	
	17
الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية	
	18
الجمعية البرلمانية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا	
	19
مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية	
	20
مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية	
	21
الجمعية التشريعية للجمهورية التركية لشمال قبرص	